

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة - تطوان-الحسيمة
عمالة طنجة - أصيلة
جماعة أصيلة
الرئاسة

قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة

رقم 555 صادر في 31 يوليوز 2024

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

بجماعة أصيلة

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلّق بالجماعات ، ولا سيما المادة 127 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تعديله و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمصالح والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكييفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و هيامها؛

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 183 بتاريخ 14 فبراير 2020 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة أصيلة وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من قبل السيد والي جهة طنجة-تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة بتاريخ 30 أغسطس 2019؛

وعلى قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة عدد 692 بتاريخ 07 نوفمبر 2023 يقضي بإنهاء مهام السيد عبد الواحد نخلي، من منصب رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية،



قرار ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة أصيلة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر التالي:

- رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والعمارة.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية في وجه :

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لجماعة أصيلة الذين توفر لهم الشروط التالية:

- * أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- * أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- * أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم، أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- * أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شفور منصب رئيس قسم، لمهمات رئيس قسم.

المادة الثالثة

تحدد المهام والكفاءات والمؤهلات المطلوبة لتقلد مهام رئيس قسم حسب ما هو مبين بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح في أربعة نظائر (04) بمكتب الضبط المركزي بالجماعة ، مقابل وصل ، خلال التوقيت الإداري إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16.30) من يوم ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤، وهو آخر أجل لقبولها.

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر مع إبداء رأيه في كفاءة المترشح؛ يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره التكويني والمهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ، يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma



- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها;
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة;
- قرار التعيين في الإطار الحالي;
- قرار التعيين في منصب المسؤولية ، إذا توفر؛
- ويمكن الإدلاء ، علاوة إلى ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.

المادة السادسة:

تتولى لجنة تحدث بقرار رئيس مجلس جماعة أصيلة ، دراسة و انتقاء ملفات الترشيح المستوفية لشروط الترشيح المطلوبة ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار، بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويلصق ببورة الإعلانات بالمقرب المركزي للجماعة.

تأشيره	إمضاء
<p>السيد والي جهة طنجة-تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة</p> <p>السيد والي جهة طنجة-تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة</p>  <p>السيد والي جهة طنجة-تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة</p> <p>إمضاء : يونس التاري</p> <p>2024 04 يوليو</p>	<p>السيد رئيس مجلس جماعة أصيلة</p> 